وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

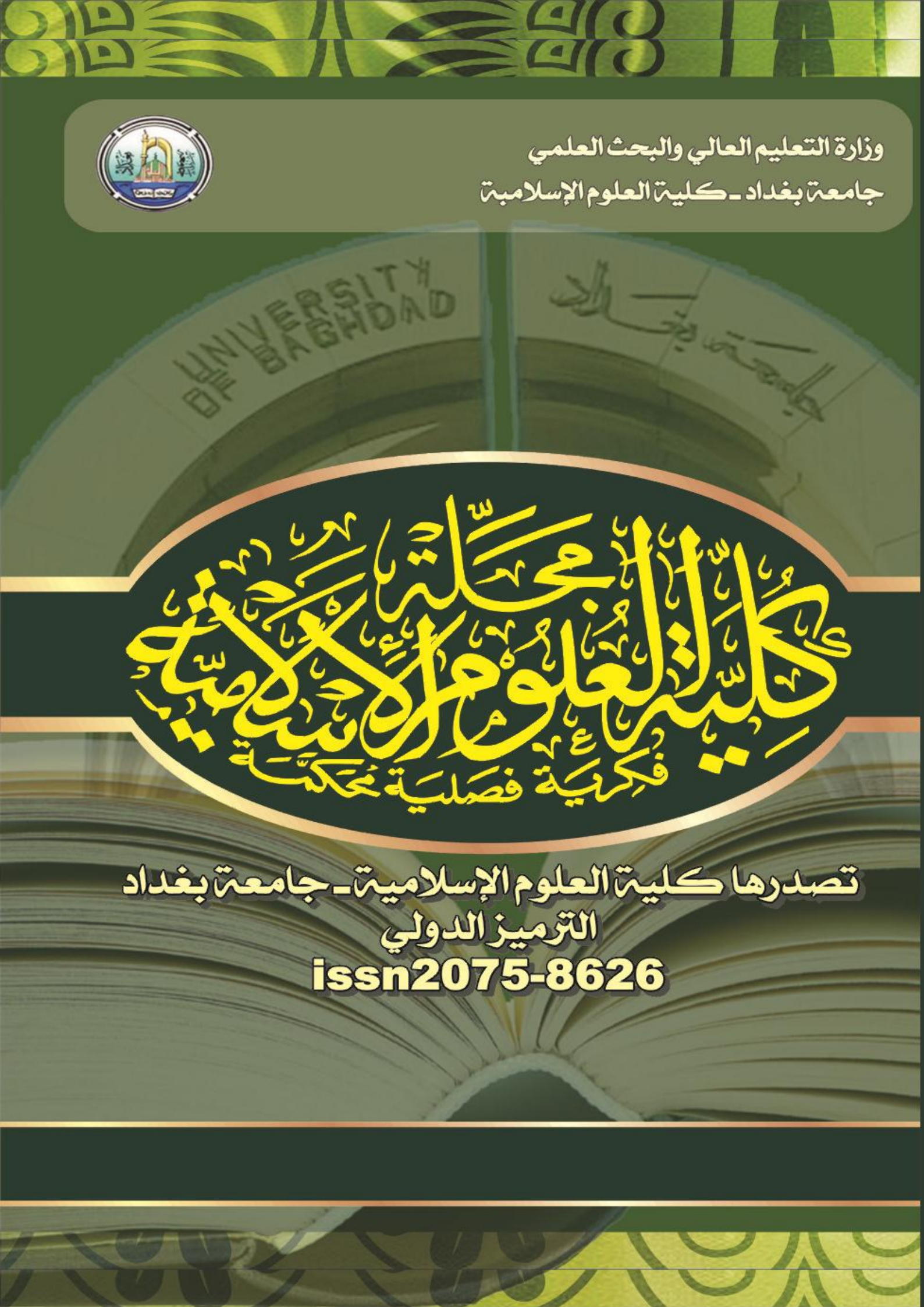

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــــــدد (٣٩)
(٦) ذي الحجة (١٤٣٥هـ) ـ (٣٠) أيلول ٢٠١٤م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

قائمة المحتويات

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
حديث القران عن القران في سورة الاسراء	د. احمد وحيد	٩_٣٩
الاحاديث التي لم يعمل بها اهل العلم عند الامام الترمذي	د. سعد عبد الرحمن	٤٠_١١٧
التصرفات النبوية الفعلية وحجيتها	م. سؤران فرج عبد الله	١١٨_١٥٨
الامام احمد بن نصر بن زياد النيسابوري ومروياته في سنن الترمذي	د. عبد كاظم حاشي شلش الزوبعي	١٥٩_٢٣٣
دخول الحائض المسجد	د. عثمان محمد غريب	٢٣٤_٢٨٢
الحكم التكليفي الشرعي واثره في نجاح وقوة الاقتصاد الاسلامي	د.ايوب محمد جاسم الباجبلاني	٢٨٣_٣١٥
اللغة والفكر بين المنهج المادي الديالكتيكي ومنهج السيد محمد باقر الصدر	د. وسام مجيد جابر	٣١٦_٣٤٤
الحوادث المرورية اسبابها والعقوبات المترتبة عليها	د. شمال عبدول محمد	٣٤٥_٤٠٠

الحوادث المرورية أسبابها والعقوبات المترتبة عليها

دراسة فقهية

Causes of Traffic Accidents and the Penalties it
Doctrinal Study

د . شمال عبدول محمد

مدرس في كلية العلوم الإسلامية – جامعة السليمانية

D. Shamal Abdul Muhammad

Teacher at the Faculty of Islamic Sciences - University of Sulaymaniyah

ملخص البحث

اهتمت الشريعة الغراء بالحفاظ على الارواح وجعلتها من ضرورياتها، والحوادث المرورية سبب من اسباب ازهاق ارواح الناس ،فبين البحث اهتمام الشريعة الإسلامية بالمصالح العامة ورعايتها وتقديمها على المصالح الخاصة، فبينت حق الطريق، وآداب السير، ووضعت الانظمة لسالكيها، وحرمت التسبب بإزهاق الارواح، ثم بين البحث العقوبات المترتبة على ذلك.

المقدمة

الحمد لله الذي فضل بني آدم على كثيرٍ ممن خلقه، وسخَّر له في البر والبحر والجو ما يحمله، وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فقد خلق الله جل وعلا الإنسان وهيَّأ له من الوسائل ما يكفل له حياته على أتم وجه، لكي يقوم بواجباته كمخلوق شكور لربه، نافع لغيره، ومن جملة النعم التي خلقها له وسائل النقل بمختلف أنواعها، فقد قال جل وعلا في معرض ذكره لنعم أنعمها علينا: **((وَالْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَمَنافِعُ وَمِنْها تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيها جَمالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (٧)))** [سورة النحل]، ولاشك أن الأنعام كانت وسائل النقل الرئيسة لآلاف السنين، فضلاً عن الفوائد الأخر لها، فلولاها لشق على الإنسان حمل أثقاله إلى الأماكن البعيدة، وهذا من فضل الله عز وجل بتسخير كثير من مخلوقات الكون لبني آدم، ثم يذكر سبحانه وتعالى أنواعاً محددة من الحيوانات التي يتخذها الإنسان ركوباً وزينة بقوله: **((وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً))** [سورة النحل، الآية ٨]. ومع أن لها فوائد أخر إلا أن الأهم من بينها الركوب والزينة، وبعد ذلك يقول جل وعلا: **((وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ))** في إشارة واضحة إلى أن تلك النعم المختصة بالنقل والركوب لا تنحصر فيما صرح به، بل يظل المجال مفتوحاً في التصور البشري ليخترع أنماطاً جديدة من تلك الوسائل التي لابد أن تتخذ لخدمة الإنسانية وتحسين حياته، وبما أن كل تطور يحدث نقلة في نمط الحياة فقد يأتي بمشاكل أيضا، ومن المعلوم أن التطور الكبير الذي شهده مجال النقل أدى إلى حدوث مشاكل وعواقب بسبب سوء الاستفادة من الوسائل المتطورة أحياناً ومن تقصير وقلة خبرة أحياناً أخرى مما تسبب بإزهاق

الأرواح وإتلاف منافع الأعضاء والأضرار المادية، وهذا ما يتطلب دراسة شرعية من حيث تحديد أسباب المخالفات وأنواعها والعقوبات المترتبة عليها والعمل على تقليلها، مساهمة منا لخدمة الجانب المروري الذي يُعد قطاعاً حيوياً ومهماً في حياتنا اليومية.

هذا، ويتكون أطار البحث من مبحثين، تطرقت في أولهما إلى بيان الأسباب المؤدية إلى الحوادث المرورية وتأثيرها على الحكم الشرعي، وبيَّنت في ثانيهما العقوبات المترتبة على تلك الحوادث. والله أسأل أن ينفع به ويجعله في ميزان حسناتي.

المبحث الأول: الأسباب المؤدية إلى الحوادث المرورية وتأثيرها على الحكم الشرعي

لاشك أن الحوادث المرورية عندما تقع تكون لأسباب تؤدي إليها، وتلك الأسباب متنوعة منها تعود إلى خلل في الطريق، سواء أكان في أصل الطريق أم لأسباب جانبية، وقد تعود السبب إلى السائق بسبب جهله أو تجاهله بما يجب عليه، وكذلك منها تعود إلى السيارة بسبب عدم توفر شروط السلامة فيها، كما وأن بعضها تعود إلى المارة الذين يسلكون الطرق ويتسببون في الازدحام عليها وتضييقها أمام السيارات، وفيما يأتي ذكر لتلك الأسباب.

المطلب الأول: حالة الطريق وأثرها على الحوادث المرورية

يكون الطريق سببا من أسباب الحوادث المرورية عندما يفتقر لشروط السلامة المرورية الضرورية، وأهمها: الأنفاق والجسور والمعابر، كما أن كثرة الانحناءات في الطريق من أهم الأسباب في الحوادث المرورية .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطرق اهتماماً بالغاً لم يسبقها شريعة ولا قانون، يظهر ذلك من التوجيه النبوي عليه الصلاة والسلام للعناية بالطرق حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا**

إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ))(١). فقد اعتبر عليه الصلاة والسلام إماطة الأذى عن الطريق شعبة من الإيمان.

وروى أبو هريرة أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **((دخل عَبْدٌ الْجَنَّةَ بِغُصْنِ شَوْكٍ على ظَهْرِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عنه))**(٢).

قال الإمام النووي: "والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر، أو شوك، أو غيره"(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: **((مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ))**(٤). هذه النصوص وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تحث المسلمين على حرصهم على سلامة الطرق وإماطة كل ما من شأنه أن يؤذي الناس عنها تدل بوضوح اهتمام الشارع بالطرق وسلامة سالكيها.

وإذا كانت إماطة الأذى عن الطريق عملاً عظيماً، ويستحق صاحبها ثواب الجنة، فإن من يفعل عكس ذلك بحيث يضيق الطرق العامة ويشوهها يستحق العقاب شرعاً، يؤيد ذلك أن الشريعة قررت حد الحرابة في حق المعتدين على أمن الطرق وسلامتها، حيث قال جل وعلا: **((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))**(٥). وقال عليه الصلاة والسلام: **((اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ))**، قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: **((الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ الناس أو في ظِلِّهِمْ))**(٦).

وقد أشارت المادة (٩٢٧) من مجلة الأحكام العدلية إلى ذلك، وأكدت على منع الجلوس في الطرقات للبيع أو الشراء، ونصت على أنه: "لا يجوز بدون إذن أولي الأمر الجلوس في

الطريق العام لبيع وشراء، ووضع شيء وإحداثه بلا إذن، ومن فعل ذلك كان ضامنا الضرر والخسارة التي تولدت من ذلك الفعل"(٧).

كما أن الشريعة قررت أن للطرق آداباً على المسلم الالتزام بها عند السير والجلوس فيها:

حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**)) قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: ((**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**))(٨).

فيؤخذ من هذا الحديث تحريم الجلوس في الطرقات لما في ذلك من مخاطر جسديه ومادية ومعنوية وروحية، خاصة في زماننا لكثرة وسائل النقل، والازدحامات الخانقة، ووجود أماكن بديلة عن الطرق للجلوس والتحدث.

كذلك لا يجوز تضييق الطريق على من يستخدمه سواء كان راكباً أو ماشياً أو جالساً، و بأي وسيلة، فلا يجوز السير في وسط الطريق، أو توقف السيارة في مكان بحيث يضيق الطريق على الناس، كالذي يوقف سيارته في مكان ممنوع الوقوف رغم وجود الإشارات واللوحات التي تدل على ذلك، أو يوقف سيارته بشكل مزدوج، فهذا كله يكون فيه إيقاع الأذى على الآخرين المنهي عنه بنص الحديث الشريف السابق ذكره، وقد قال النووي رحمه الله: "ويدخل في الأذى أن يضيق الطريق على المارين"(٩). وكم من الحوادث المرورية سببتها تضييق الطرق بسبب وقوف السيارات في مكان لا ينبغي التوقف فيه، أو وضع أشياء أخرى على الطريق، ولا شك أن ذلك حرام لما يؤول إلى إهلاك الأنفس أو الأموال.

ولا ريب أن الطريق عنصر هام من عناصر الحوادث المرورية، وأن حالة الطريق وافتقاره لأسباب السلامة المرورية قد تقود السائق إلى ارتكاب الخطأ، أو تمنعه من اتخاذ القرار الصحيح عند الشعور بالخطر.

ويقع على الدولة العبء الأكبر في إنشاء الطرق بشكل تناسب مع كثافة المرور بها من حيث القدرة على استيعاب أعداد السيارات المتزايدة، وما يطرأ عليها من تطور وتغير، الأمر الذي يعمل على تشجيع المواطنين على التنقل من مكان لآخر (١٠).

ويمكن أن نجمل أسباب عدم كفاءة الطرق وتسببها بالحوادث على النحو الآتي :-

١- أخطاء التصميم الهندسي للطريق(١١).

٢- الإهمال في تزويد الطرق وتجهيزها بالعلامات التحذيرية الإرشادية(١٢).

٣- البيئة العامة للطريق والتي يمكن إجمالها فيما يأتي(١٣):

أ- الأمطار والثلوج والصقيع والسيول وانخفاض درجات الحرارة.

ب- المرتفعات والأودية والانهيارات الناجمة عن الفيضانات أو الأمطار.

ج- الرطوبة والضباب الكثيف.

د- العواصف الرملية والرياح وما تسببه من غبار.

هـ- أشعة الشمس والسراب وارتفاع درجة الحرارة وتأثيرها على نشاط الإنسان وانتباهه.

و- وجود بعض الموانع الحاجبة للرؤية على الطريق، مثل: المباني، والأشجار، ولافتات الدعاية، أو المركبات الواقفة، أو المشاة أحياناً.

إذاً وصلنا إلى أن حالة الطريق تسبب في الحوادث المرورية وذلك قد تكون بسبب الطريق نفسها كوقوعه في مناطق جبلية وعرة، أو تعود إلى الاستخدام الخاطئ للطرق من قبل سالكيها كتضييقه أو عدم الاهتمام به، وعلى كل حالٍ فمن مسؤولية الدولة والجهات المعنية تحسين الطرق وتحصينها مما يؤول إلى فقدانها الكفاءة اللازمة، وعقوبة من يخالف الأنظمة المقررة لحماية الطرق، كما أن المتسبب بوجود خلل في الطريق آثم شرعاً مستحق للعقوبة.

المطلب الثاني: السائق وتسببه في الحوادث المرورية

الأصل أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدثه بسيارته من إتلاف وأضرار واصطدامات؛ لأنه المسيِّرُ لها، وهى آلة في يده تتحرك وتتوقف بإرادته، فكل ما ينشأ عنها يعتبر السائق مسؤولاً عنه شرعا، بالقياس على الدابة التي ذُكرت أحكامها في نصوص السنة وعلى ألسنة الفقهاء باعتبارها وسيلة الركوب والنقل قبل هذا العصر، ولكن ينبغي أن نلاحظ أن ثمة فرقا واضحاً بين ما تتلفه الدابة، وما تتلفه السيارة، من حيث إن الدابة تتحرك بنفسها وبإرادتها أحيانا، أما السيارة فهي آلة بيد السائق يحركها متى شاء وكيف شاء، ويوقفها كذلك. ولهذا الفرق فإن السائق يضمن ما تتلفه السيارة بحركتها من الأمام والخلف والجوانب؛ لان ذلك كله بالنسبة للسائق سيان(١٤) فالأصل إذاً أنه ضامن لكل ما ينشأ عنها من ضرر. اللهم إلا إذا فقد السائق سيطرته عليها في بعض الأحوال، وكانت الحادثة خارجة عن سلطانه.

وان كان السائق متعدياً كأن لم يكن كفؤاً لقيادة السيارة، أو لم يحصل على ترخيص قيادتها، أو جاوز الإشارة الحمراء، أو سار في طريق معاكس، أو أسرع في مكان مزدحم يتطلب الهدوء، أو أوقفها في مكان غير مأذون فيه فكرت راجعة أو متقدمة، أو انشغل بمكالمة هاتفية فشرد ذهنه، ففي كل ذلك يضمن ما تتلفه سيارته، لتعدية قواعد المرور، والمباشر ضامن بكل حال، فكيف إذا كان متعدياً فإنه يضمن بالطريق الأولى. لذلك فسائقو السيارات من الأطراف المهمة والرئيسة التي تتسبب في كثير من الحوادث المرورية وذلك للأسباب التالية:

١- افتقار الكثير من السائقين لكفاءة القيادة، سواء على مستوى قود المركبة عمليا أو ثقافتهم المرورية وقوانين السير المعمول بها.

٢- عدم تقيد السائقين بقوانين وقواعد السير، كالسرعة الزائدة، والتجاوز الخاطئ، وعدم إعطاء أولويات المرور.

٣- عدم تحلي السائقين بالأخلاق العامة، وخاصة آداب السير وأخلاقه، وقيادة السيارة بحالة السكر، أو كثرة استعمال وسائل الاتصال، أو تشغيل المزياع أو المسجل بصوت عال ومزعج(١٥).

٤- عدم مراعاة الكثير من السائقين خلال قيادة السيارة الظروف الصحية أو النفسية لهم ولغيرهم، ككبر السن أو الإرهاق الجسمي والقلق العقلي، وعدم النوم لساعات طويلة وما أشبه ذلك.

٥- عدم التقيد بأسباب السلامة المرورية، والتي بيَّنتها الجهات المعنية.

٦- إساءة استعمال السائقين للطريق أو السيارة التي يركبونها، مثل تنقل السائق من مسرب إلى آخر دون مراعاته لقواعد السير أو المرور، أو استعماله لسيارته الخاصة للنقل العمومي للركاب(١٦).

فإذا لم يلتزم السائق بالقوانين المرورية أو ارتكب سبباً من الأسباب المذكورة فتسبب بوقوع حادثة فإنه مسؤول عن الضرر المترتب عليها شرعاً؛ لأن الالتزام بالقوانين والضوابط التي وضعتها السلطة المختصة لمصلحة المجتمع واجب شرعاً ومخالفتها كمخالفة الأمور الشرعية.

المطلب الثالث: السيارة وتوفر الشروط اللازم فيها

لقد عرف الإنسان وسائل النقل منذ قديم الزمان؛ وذلك للانتقال من مكان إلى آخر، ونقل البضائع والتجارة من بلد إلى آخر، قال سبحانه وتعالى: **((وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))**(١٧).

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى وسائل المواصلات في الماضي، وقد اعتبرها الشارع الحكيم نعمة من النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان رأفة ورحمة به، وذلك لتحقيق أمنه واستقراره وراحته ورفاهيته وحماية مصالحه، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى وسائل أخرى للنقل غير الحيوانات المذكورة في الآية[١٨]، بقوله: **((وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))** ، فكل تلك الوسائل المتاحة في زماننا من وسائل النقل البرية والبحرية والجوية وسيلة من وسائل التقدم والازدهار إذا أحسن استخدام هذه النعم، أما إذا أسيء استخدامها فستنقلب إلى نقمة تهدد

أرواح الناس وتلحق الأضرار والمآسي بهم، فضلاً عن هدر وضياع الأموال، ولا ريب أن تغير وسائل المواصلات تغيراً فجائياً والانتشار الواسع النطاق لها تسبب في كثرة الحوادث المرورية وما يلحق بها من إزهاق لأرواح الكثير من الناس وتبديد للطاقات والجهود والأموال. وبما أن المركبة تعد من العناصر الرئيسة لتحقيق السلامة المرورية، ولها علاقة مباشرة في حوادث المرور، فالزيادة الكبيرة والسريعة في عدد المركبات شكل ضغطا كبيرا على الشوارع والطرقات، وعلى انسياب حركة المركبات والناس، وتعد المركبات من الأطراف المباشرة والمتسببة لحوادث السيارات في جميع دول العام، وتساهم المركبة وتتسبب بحوادث المرور عندما تفقد تجهيزات السلامة المرورية، أو تصبح غير صالحة للاستعمال، وإهمال فحص هذه المركبات الفحص الميكانيكي الشامل وعلى فترات منتظمة(١٩).

لذلك لابد من ذكر بعض الأمور المتعلقة بالمركبة غير الملائمة للاستعمال لتحقيق أسباب السلامة المرورية، منها(٢٠):

١- التغاير والاختلاف في المواصفات التقنية الملائمة للمركبة من بلد لآخر، علماً بان طبيعة الطرق والتضاريس والمناخ، وكيفية الاستعمال تختلف من بلد لآخر.

٢- عدم القيام بالاختبارات الفنية وبشكل دوري للمركبة وحسبما هو مطلوب، لتحقيق أسباب السلامة المرورية العامة.

٣- استعمال المركبات الخاصة لغايات النقل الجماعي.

٤- عدم استعمال المركبات المخصصة كوسائل نقل جماعي كبيرة كمترو الأنفاق أو القطارات وغيرهما في النقل العام، واعتماد الأفراد على وسائل تنقلهم الخاصة.

٥- عدم القيام بصيانة المركبات بشكل عام وخاصة الإطارات والأضوية، أو الكوابح، أو المقود، أو موانع الرؤية على الزجاج، وإذا تمت في الغالب تكون لغايات الترخيص ودون المستوى المطلوب.

٦- الخلل وعدم الملائمة بين المركبة التي صنعت لحمولة معينة، وما تحمل به من حمولات زائدة، خاصة الشاحنات، والتي تؤدي بدورها إلى خراب الطرق وشل الحركة عليها(٢١).

ولتحقيق السلامة وتفادي الأخطار والحوادث لابد من الحفاظ على مواصفات المركبة السليمة، بتعليمات النقل والسلامة، وإجراء الفحوص والاختبارات، ومراعاة العوامل التضاريسية والمناخية ونحوها، كما على السلطات المعنية متابعة تنفيذ الأنظمة والقرارات، وعقوبة مخالفيها. وإذا علم السائق بوجود خلل جوهري في سيارته فأهملها ولم يقم بإصلاحها فإنه يكون مسؤولاً أمام الله عن إتلاف الأرواح والأموال والضرر الناتج عن الحادثة التي أوقعتها سيارته، وبمعنى آخر فإن علمه بخلل في سيارته واستعمالها على حالها دون معالجتها إلقاء لنفسه وأنفس آخرين في التهلكة، وقد قال جل وعلا: ((**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**))(٢٢). وعليه فإن السائق في هذه الحالة ضامن كما مرَّ في المطلب السابق

المطلب الرابع: حالة المشاة وأثرها على الحوادث المرورية

كما أن من أسباب حوادث المرور مخالفة السائق أو خلل في الطريق أو السيارة فأحياناً تقع الحادثة بسبب عدم التزام المشاة بالتعاليم التي تخصهم، فإن الناظر على قارعة طريق من الطرق الرئيسية، ومن خلال الاطلاع على ما يرتكبه المشاة الذين يفتقرون إلى الثقافة المرورية يلاحظ تجاوزات خطيرة تؤدي أحياناً إلى الحوادث المميتة، من أبرزها:-

١- إهمال المشاة أماكن العبور المخصصة لهم، وعدم تقيدهم بتلك الأماكن ، فقد نجد الكثير منهم يقطع التقاطعات من أماكن خاطئة، ومنهم من يقطع من أمام مركبة واقفة.

٢- عدم استجابة المواطنين لحملات التوعية من الناحية المرورية وبشكل ملحوظ وواضح(٢٣).

٣- انعدام التثقيف الأسري للكثير من الأطفال، وعدم اكتراث أولياء الأمور بتوعية أبنائهم للتقيد بقواعد وقوانين المرور المعمول بها.

٤- التقدير الخاطئ لمخاطر عدم الالتزام بقواعد السير، وما ينجم عن ذلك مما لا تحمد عقباه.

٥- افتقار وسائل الإعلام والتوعية الحديثة للتعريف بأهمية مراعاة قواعد وقوانين المرور بوسائل تتناسب طردياً مع الطرق العلمية الحديثة المتطورة(٢٤).

ولتحقيق سلامة المشاة والمارة على الطرقات، وتفادي الحوادث لابد من الالتزام بإشارات المرور، والعبور فقط على الخط الخاص بالمشاة، والعناية بنظافة الطرق، وإزالة كل ما من شانه أن يعيق حركة المرور، كما أنه على علماء الدين توعية الناس بأن تسببهم بالحوادث

جريمة شرعاً وهم مسؤولون أمام الله، حيث إن أكثر الناس يظنون أن سائق السيارة هو المسؤول عن الحادثة كيفما وقعت، ولكن أحياناً إن السائق هو المضحي والمشاة هو المخالف والمتسبب، وعليه فإذا كان المارة سبباً في وقوع الحادثة بحيث لم يكن للسائق تقصير ولا مجال لتفاديها فإن المارة حينئذٍ هو المسؤول.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على الحوادث المرورية

تمهيد

إن العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته هي نفس العقوبات الشرعية المترتبة على جنايات القتل والجرح وإتلاف المال أو تجاوزات المخالفة للنظام الشرعي الذي لا حد فيه، والتي تتمثل عقوباتها إجمالا في الأمور التالية: (القصاص، والدية وما يلحق بها من أرش الجنايات، والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية، والتعزير) فهذه سبع عقوبات شرعية يمكن تطبيقها على ما ينتج عن الحوادث المرورية من قتل وجرح وإتلاف، وكذلك على ما يصدر من سائقي السيارات وغيرهم من مستعملي الطرق من مخالفات مرورية،كل جناية أو مخالفة بقدر ما يناسبها من عقاب حسب ما قررته الشريعة الإسلامية؛ إذ قد تترتب على الحوادث المرورية إزهاق روح أو أرواح، ولابد أن نعلم كيفية الحادثة المؤدية إلى ذلك القتل، هل كانت بحيث يطلق عليها القتل العمد أم شبه العمد أم الخطأ؟ ومن ثمَّ نحكم بترتب الآثار الشرعية عليها، وقد تترتب على الحوادث المرورية إبطال منافع بعض الأعضاء فكذلك لابد من معرفة تفاصيل الحادثة لكي نحكم على ما ترتب على الحادثة وفق الضوابط الشرعية من قصاص أو أرش، وقد لا تترتب على الحوادث المرورية أضرار

جسدية ولكن تسبب بأضرار مادية في سيارة المقابل أو ممتلكاته المادية ولا شك أنه يجوز للمتضرر حينئذ أخذ التعويض بقدر ما تضرر، ولكن الذي يحدد المسؤول عن الضرر والمقصر هو الجهات المختصة في المرور، وكل يساهم في التعويض حسب تقصيره، ولابد أن لا يُعلم أن أخذ العوض حينئذ حق مشروع للمتضرر، وقد لا يترتب على الحوادث المرورية أضرار شخصية لا جسدية ولا مالية ولكن الحادثة تخل بالنظام المروري وسيادة القانون، وحينئذٍ ليس هناك شخص محدد مدع على المقصر بل على الدولة أن تقوم بالإجراءات المناسبة دفاعاً عن الحق العام، وكلنا نعلم أن العقوبات المحددة قانونياً في مثل هذه الأحوال هي إما حبس وإما غرامة مالية، وبما أن الحبس أمر متفق عليه فقهياً فلا داعي للخوض فيه، وأما أخذ المال من قبل الدولة عقوبة للمقصر وهو ما يسمى بأخذ المال تعزيراً فقد اختلف فيه الفقهاء قديماً وحديثاً، وعليه لابد أن نبين فيما يأتي كيفية تطبيق هذه العقوبات المذكورة ابتداءً من القصاص وانتهاءً بالتعزير بأخذ المال على مرتكبي الحوادث المرورية في عصرنا، وذلك على النحو الآتي بيانه:-

المطلب الأول: أنواع القتل وما يترتب على كل نوع

كثيراً ما نرى أن حادثة مرورية تودي بحياة شخص بل أحياناً أشخاص كثيرة بل إن ضحايا الحوادث المرورية أكثر بكثير من الحوادث الطبيعية، لذا علينا معرفة الحكم الشرعي المترتب على القتل في الحوادث تلك، وعليه لابد من بيان أنواع القتل وما يترتب على كل نوع في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أنواع القتل: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القتل ينقسم على ثلاثة أقسام: "عمد، وخطأ، وشبه عمد"(٢٥).

وذهب مالك رحمه الله إلى أن القتل إمّا عمد، وإمّا خطأ، ولا ثالث لهما. وحجته أنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً، أو لا يقصده فيكون خطأ(٢٦).

قال القرطبي: "وممن أثبت شبه العمد الشعبي، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وروينا ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو الصحيح، فإن الدماء أحق ما احتيط لها، إذ الأصل صيانتها، فلا تستباح إلاّ بأمر بيّن لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فيسقط القَود وتغلّظ الدية، وبمثل هذا جاءت السنة(٢٧). روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**ألا إِنَّ دِيَةَ الخطأ شِبْهِ الْعَمْدِ ما كان بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ من الْإِبِلِ**))(٢٨).

كما احتج الجمهور في إثبات "شبه العمد" بأن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها، وإنما الحكم بما ظهر، فمن ضرب آخر بآلة تقتل غالباً حكمنا بأنه عامد؛ لأن الغالب أن من يضرب بآلة تقتل يكون قصده القتل، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالباً كان متردّداً بين العمد والخطأ، فأطلقنا عليه شبه العمد، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب، وأشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالباً، ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود، ولما لم يكن خطأ محضاً لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلّظة[٢٩].

كما استدلوا بالحديث السابق والذي ورد فيه ذكر شبه العمد صراحة.

الفرع الثاني: بيان كيفية أنواع القتل المذكورة:-

أولاً: القتل العمد: وهو: أن يقصد المكلف قتل إنسان بما يغلب على الظن أنه يقتل به(٣٠).

ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية:

أ- أن يكون القاتل عاقلاً، بالغاً، قاصداً القتل.

أما اعتبار العقل والبلوغ، فلما قال النبي عليه الصلاة والسلام: **((رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حتى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ))**(٣١).

ب- أن يكون المقتول غير معصوم الدم: أي أن لا يكون دمه مباحاً.

ج – أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل بها غالبا.

فإذا لم تتوفر هذه الأركان. فإن القتل لا يعتبر قتلا عمدا.

ثانياً: القتل شبه العمد: وهو أن يقصد المكلف ضرب إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة(٣٢)، كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو سوط ونحو ذلك. فإن كان الضرب بشيء لا يقتل غالباً فمات من ذلك الضرب، فهو قتل شبه عمد.

وسمي بشبه العمد؛ لان القتل متردد بين العمد والخطأ، إذ إن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود(٣٣). ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمداً محضا، ولا خطأ محضا. ولما لم يكن عمدا محضا سقط القود؛ لان الأصل صيانة الدماء فلا تستباح، إلا بأمرٍ بيِّن.

ولما لم يكن خطأ محضا؛ لان الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة.

وكما أشرنا فقد ورد هذا المصطلح في السنة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته يوم فتح مكة: **((أَلاَ وَإِنَّ قَتِيلَ خطأ الْعَمْد – أو قال قَتِيلَ الخطأ شِبْهِ الْعَمْدِ – قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ منها أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا))**(٣٤).

ثالثاً: القتل الخطأ، وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله[٣٥]. ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف، كالصبي والمجنون.

والخطأ على نوعين:

النوع الأول: هو ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدى للجريمة ولا يقصد الجريمة ولكنه مع ذلك يخطئ: إما في نفس الفعل: كمن يرمي حجراً ليتخلص منه فيصيب أحد المارة، أو يرمي صيداً فيخطئه ويصيب آدمياً. وإما أن يكون الخطأ في ظنه كمن يرمي ما يظنه حيواناً فإذا هو إنسان، ففي هذه الحالات يقصد الجاني الفعل ولا يقصد الجريمة، ولكن خطأه في فعله أو ظنه يؤدي إلى وقوع الجريمة.

النوع الثاني: هو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة، ولكن يقع الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياطه، كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله[٣٦].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على أنواع القتل المذكورة:

أولاً: القتل العمد، فإنه يوجب أمورا أربعة:

١- **الإثم باتفاق الفقهاء**؛ لأنه ارتكب جريمة من أبشع الجرائم، واستحق العقوبة. وقد قال تعالى: ((**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً**))[٣٧].

٢- **الحرمان من الميراث والوصية**. فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً، لا من ماله ولا من ديته إذا كان من ورثته. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم[٣٨]. ومن حججهم ما رواه عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**))(٣٩).

وقاعدة الفقهاء في ذلك أنَّ: "من استعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه"(٤٠).

٣- **الكفارة**، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين.

والكفارة: لغة: من الكفر، وهو التغطية، ويقال: كفر الشيء أكفره، أي: أستره، وكَفَرَ الليل الشيء، وكَفَر عليه، أي: غطاه، وسمى الكافر كافراً؛ لأنه ستر نعم الله، وعليه تكون الكفارة بمعنى ستر الشيء وتغطيته(٤١).

واصطلاحاً: "ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما"(٤٢). وهي مأخوذة من المعنى اللغوي وهو ستر الشيء؛ لأنها تغطي الإثم وتستره، وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي: تسترها(٤٣).

وقد اختلف الفقهاء في وجوبها على القاتل عمداً على مذهبين:

المذهب الأول: لا كفارة على القاتل عمداً. وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والحنابلة في المعتمد من المذهب(٤٤)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ((**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**))(٤٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية ما يترتب على القاتل عمداً من دخول النار، والخلود فيها، والغضب، واللعن، والعذاب العظيم، ولم يذكر أن عليه كفارة كما ذكرها في القتل الخطأ. فدل ذلك على "أن قتل العمد أعظم من أن يكفر"(٤٦).

المذهب الثاني: تجب الكفارة على القاتل عمداً، وبهذا قال جماعة من فقهاء الشافعية(٤٧) واستدلوا بأدلة أهمها:

أـ روي عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ من بني سُلَيْمٍ فَقَالُوا: إن صَاحِباً لنا أَوْجَبَ – يعني النار بالقتل– قال: **((فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يفدي الله بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه مِنَ النَّارِ))**(٤٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن القتل الموجب للنار هو القتل العمد، وقد أمر النبي في هذا الحديث أن يعتق عنه الرقبة، فدل ذلك على وجوب الكفارة في القتل العمد(٤٩).

ب– قياس القتل العمد على الخطأ؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ ولا إثم فيه ففي العمد من باب أولى، لعظمه وحاجة صاحبه إلى تكفير ذنبه(٥٠).

وقد رد جمهور الفقهاء على الشافعية: بأن حديث واثلة بن الأسقع لا يفيد الوجوب؛ لأنه يحتمل أن القتل كان خطأ، وإنما سمي موجباً؛ لأنه فوت النفس بالقتل، ويحتمل أن القتل كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق. وقالوا: ما ذكروه من قياس لا يصح؛ لأن الكفارة وجبت في الخطأ فتمحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها(٥١).

كما يمكن أن يضاف على ذلك القول بضعف الحديث وعدم صلاحيته للاحتجاج به، وقد

بيَّنا درجته في تخريجه في الهامش.

٤- **القصاص أو العفو.** والعفو إما على الدية، أو الصلح على غير الدية، ولو بالزيادة عليها(٥٢).

كما أن لولي الجناية العفو مجانا. وهو أفضل. قال تعالى: ((**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى**))(٥٣).

والأصل في وجوب القصاص أو العفو هو قول الله سبحانه:((**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ**))(٥٤).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أن يؤدي وَإِمَّا أن يُقَادُ**))(٥٥).

فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم. وهم الورثة، فإن شاءوا طلبوا القود، وإن شاءوا عفوا، حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص، لأنه لا يتجزأ(٥٦).

ثانياً: موجب القتل شبه العمد:

أ- **الإثم**؛ لأنه تعمد ضرب الشخص وإن لم يقصد قتله[٥٧].

ب- الدية المغلظة على العاقلة.

ج- **الكفارة**، لكن اختلف الفقهاء في وجوبها على مرتكب القتل شبه العمد على مذهبين:

المذهب الأول: تجب كفارة القتل على مرتكب القتل شبه العمد، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة(٥٨).

وعللوا ذلك: بأن القتل شبه العمد أجري مجرى القتل الخطأ في نفى القصاص وحمل العاقلة الدية في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولدخوله تحت قوله تعالى: ((**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**))(٥٩) نظراً للآلة المستعملة فيه(٦٠).

المذهب الثاني: لا كفارة على مرتكب القتل شبه العمد، وبهذا قال فقهاء المالكية. والعلة في عدم وجوب الكفارة على مرتكبه عندهم هي أنهم يرون أن القتل ينقسم على قسمين فقط: عمد وخطأ. ولذلك ألحقوا شبه العمد بالقتل العمد[٦١].

ولكن الذي يظهر لنا أن الراجع هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة على مرتكب القتل شبه العمد وذلك لقوة أدلتهم في تقسيم القتل على ثلاثة أقسام.والله اعلم.

ثالثاً: ما يترتب على القتل الخطأ:

أ- **الدية المخففة على العاقلة،** مؤجلة في ثلاث سنين ، أي جواز تسديد قيمتها على ثلاث سنوات(٦٢).

ب- **الكفارة،** بإجماع الأمة، وأصل ذلك قول الله تعالى: ((**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**))(٦٣).

ج- **الحرمان من الميراث والوصية** إن قتل مورثه أو وصيه، بناءً على ما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أهل العلم(٦٤).

وقال مالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور: لا يرث قاتل العمد شيئا، لكن يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية (٦٥).

وما يتعلق بموضوعنا هو أن القتل الموجب للكفارة في حوادث المرور هو كل قتل نتج عن خطأ ارتكبه المتسبب في الحادث المروري، أو عن شبه عمد، سواء أكان المتسبب سائقاً أم ماشياً أم غيرهما، باشر فعل القتل بنفسه أم لم يباشره. أما في العمد فما نراه راجحاً هو قول الجمهور القاضي بعدم وجوبها على المتعمد، وذلك لأن جريمته أكبر وأشنع من أن تكفر. والله اعلم.

مثاله في السائق: كأن قاد السيارة من لا يؤهل لقيادتها، أو قاد سيارة لا تصلح للسير بها، أو تجاوز بسيارته حدود السرعة المقررة، أو تجاوز بها في مكان لا يجوز التجاوز فيه، أو أغفل عن مراقبة الطريق، أو خالف نظام السير كأن عكس الطريق، أو قطع إشارة المرور بشكل خاطئ، أو أوقف سيارته في وسط الطريق أو في مكان غير مأذون بالوقوف فيه، أو أهمل الخلل الموجود المعلوم في سيارته، فإن عليه في ماله كفارة القتل فيما لو ارتكب بسيارته حادثاً مرورياً نتج عنه قتل أحد الأشخاص، أو تسبب في تعرض غيره لحادث مروري نتج عنه وفاة شخص.

ومثاله في الماشي: ما لو قفز فجأة في طريق سيارة مما اضطر سائقها إلى تحويل مسارها – خوفاً من دهسه أو صدمه– فانقلبت، فإن على الماشي كفارة في ماله لتسببه في قتل من في السيارة.

ومثاله في غير السائق والماشي: ما لو حفر شخص حفراً وسط الطريق دون إذن أو إعلام أو قطعِ الطريق قبل أن يصل إلى الحفرة فسقطت فيها سيارة ومات من فيها، فإن على الحافر كفارة في ماله لتسببه في قتل الناس، سواء كان الحافر شخصاً أو شركة أو جهة حكومية.

المطلب الثاني: حكم الكفارة في حال اشتراك سيارتين أو أكثر في حادث مروري موجب للكفارة، وتعدد الكفارة فيما لو تعدد القتلى في الحادث

إذا اشتركت سيارتان فأكثر في حادث مروري موجب للكفارة، كما لو اصطدمت سيارتان فنتج عن اصطدامهما موت شخص واقف على طرف الطريق، فهل يشترك سائقا السيارتين في كفارة واحدة، أم أنه يلزم على كل واحد منهما كفارة كاملة؟

الذي يظهر من أقوال الفقهاء في مسألة الاشتراك في القتل أن فيها قولين:

القول الأول: تجب على كل واحد من السائقين كفارة كاملة، وهذا القول مبني على ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في المعتمد من المذهب، في مسألة من شارك غيره في القتل الموجب للكفارة، فإنهم أوجبوا على كل واحد من المشتركين كفارة كاملة. وعللوا ذلك بأن الكفارة من موجبات قتل الآدمي لتكفير إثم القتل، فيجب على كل واحد منهم كفارة؛ لأنه قاتل حقيقة، ولأن في الكفارة معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتجزأ(٦٦).

القول الثاني: يجب عليهما كفارة واحدة. وهذا القول مبني على ما ذكره بعض فقهاء الشافعية في القول الثاني عندهم، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد في مسألة من شارك غيره في قتل موجب للكفارة، فقد أوجبوا على المشتركين كفارة واحدة(٦٧).

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ((**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**))(٦٨).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن لفظ (مَنْ) يتناول الواحد والجماعة ولم يوجب إلا كفارة واحدة، والدية لا تتعدد، فكذلك الكفارة، ولأنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، ككفارة الصيد الحرمي(٦٩).

أما إذا اصطدم سيارتين ومات عدد من ركاب كل سيارة، أو اصطدم سيارة بأشخاص ومات جمع منهم فهل تجب على السائقين أو السائق كفارات عدة بعدد القتلى؟

الذي يبدو من الأدلة أنه تجب الكفارات بقدر عدد القتلى، وهو مذهب عامة الفقهاء، وذلك قياساً على ما صرح به فقهاء الشافعية في مسالة اصطدام السفينتين، حيث ذكروا أنه لو اصطدمت سفينتان خطئاً ومات من فيهما وجب في مال كل واحد من الملاحين من الكفارات بعدد من في السفينتين(٧٠).

وعلى ما صرح به فقهاء الحنابلة في مسألة اصطدام الماشيين حيث ذكروا أنه لو تصادم امرأتان حاملان وأسقطت كل واحدة منهما جنيناً، فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها؛ لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كل واحدة منهما ثلاث كفارات، واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنينين، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة كفارة، وإن أسقطتا معاً ولم تمت المرأتان ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين، وكفارة"(٧١).

وهذا مذهب الحنفية والمالكية أيضاً حيث نص فقهائهما على أن من شارك غيره في قتل إنسان خطأ فعليه كفارة كاملة(٧٢)، فيقاس قولهم على مسألتنا هنا؛ لاشتراك كل من

السائقين في إتلاف كل نفس من الركاب، فيجب على كل واحد منهما كفارة مقابل كل نفس شارك في قتلها.

المطلب الثالث: الدية

معلوم أن القتل الناجم عن حوادث السير – سواء أكان شبه عمد أو خطأ – مما تجب فيه الدية، لذا علينا التعرف عليها وبيان مقدارها وكيفية أدائها:

الفرع الأول: مفهوم الدية: الدية واحدة الديات، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتَّديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: دِ فلانا، وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا. وأصل الدية ودية فحذفت الواو والهاء بدل منها، كما قالوا شية من الوشى. فالدية في الأصل مصدر، ثم سمي بها المال المؤدي إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه، كالخلق بمعنى المخلوق(٧٣).

الفرع الثاني: الدية اصطلاحاً: لها تعريفات عدة، نختار منها قول من عرفها بأنها: "المال الواجب بالجناية سواء كانت في نفس أو طرف"(٧٤).

الفرع الثالث: مشروعية الدية:

لقد ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ((**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا**

حَكِيماً))(٧٥). فإن الآية نصت على وجوب تسليم الدية إلى أولياء المقتول في القتل خطأً، وبما أن شبه العمد لا قصاص فيه فأجري مجراه(٧٦).

ثانياً: السنة: لقد ثبت في السنة دية القتل وورد فيها نصوص منها:-

ما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((ألا إِنَّ دِيَةَ الخطأ شِبْهِ الْعَمْدِ ما كان بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ من الْإِبِلِ))**(٧٧).

وما رواه مالك عن ابن شهاب قال: "مَضَتِ السُّنَّةُ في قَتْلِ الْعَمْدِ حين يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أن الدِّيَةَ تَكُونُ على الْقَاتِلِ في مَالِهِ خَاصَّةً إلا أن تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عن طِيبِ نفس منها"(٧٨).

ثالثا: الإجماع: حيث أجمعت الأمة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا على مشروعية الدية(٧٩).

الفرع الرابع: أصول الدية وبيان مقدارها:

اختلف الفقهاء في أصول الدية ومقدارها على مذاهب، ولكن قبل ذكر أقوالهم لابد من الإشارة إلى أن جميعهم متفقون على أن الإبل هي من أصول الدية وعددها تكون مائة – وإن اختلفوا في بعض أوصافها–، ولكنهم اختلفوا في غيرها من الأثمان والأموال ما تجزئ وما مقدارها إذا أجزئت.

قال الماوردي: "أما الدية من الإبل فمقدرة بمائة بعير وردت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع، فإذا وجدت لم يجز العدول عنها على مذهب الشافعي في القديم والجديد فإن اعوزت إما بعدمها وإما بوجودها بأكثر من ثمن مثلها عدل عنها إلى الدنانير والدراهم التي هي أثمان وقيم دون غيرهما من العروض والسلع، ثم اختلف في كيفية العدول عن الإبل

إليها على قولين:

أحدهما: وبه قال في القديم، أنها تعتبر من الدنانير والدراهم عند إعواز الإبل ...، فتكون الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم، فتصير الدية على قوله في القديم ثلاثة أصول مقدرة بالشرع دون التقويم.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد: إن إعواز الإبل يوجب العدول إلى قيمتها بالدنانير والدراهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمان، فتكون الدنانير والدراهم بدلا من الإبل لا من النفس ولا تكون للدية أصلا واحداً وهو الإبل.

وقال أبو حنيفة: للدية ثلاثة أصول: مائة بعير أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم ، يكون الجاني فيها مخيرا في دفع أيهما شاء.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: الدية على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، فجعلوا للدية ستة أصول(٨٠).

ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى الفقهاء المدينة السبعة(٨١).

وعليه فإن الفقهاء اختلفوا في أصول الدية وما تجزئ عنها، كما اختلفوا في مقدار الثمن إذا كان فضة أو قوم بها، ولكن اتفقوا في مقدار الذهب على رأي واحد.

وبما أن الخوض في هذا الاختلاف وبيان أدلة كل رأي يطول بنا أكثر من اللازم فنعرض عنها، مشيرين إلى أن الراجح عندنا هو أن الذهب والفضة وكل ثمن حسب تغير الزمان والمكان يعد من أصول الدية ولا نرى حصر أصل الدية في الإبل ولا الذهب والفضة، بل

الدية عبارة عن دفع مال، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان.

الفرع الخامس: هل يجوز أخذ الزيادة على الدية من قبيل التعويض؟

اختلف الباحثون المعاصرون في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: عدم الجواز: وإليه ذهب الشيخ مصطفى الزرقا(٨٢).

الرأي الثاني: جواز أخذ الزيادة: وإليه ذهب بعض العلماء (٨٣).

ويعود سبب الخلاف إلى أن الدية هل حكم مالي توقيفي مقدر أم لا؟ فمنهم من اعتبر أن الدية مقدرة من الشارع بلا زيادة ولا نقصان، ومنهم من رأى أن الدية ما شرعت إلا للتخفيف عن أولياء المقتول، فليست مقدرة توقيفياً، وهي من القضايا المالية الدائرة بين العقوبة والغرامة والتعويض، ويجوز فيها النقصان والزيادة.

وقد استدل أصحاب الرأي الأول: القائلون بعدم جواز أخذ الزيادة على الدية بأدلة منها:

١- إن الشريعة أخذت في مبدأ الزجر للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم بعقوبة التعزير، لا بالتعويض المالي في الضرر، سواء كان هذا الضرر معنوياً أو مادياً(٨٤).

٢- إن الأخذ بالتعويض نقل غير حكيم عن الآراء الأجنبية(٨٥). أي: تسليم للمذاهب القانونية والآراء الدخيلة على الفقه الإسلامي.

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بالجواز بما يأتي:

أولاً: ما فهم من الآثار الثابتة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اجتهدوا في

مقدار الدية، وزادوا عليها عندما تغيرت الأحوال وقيم الأشياء، ونوعية الضرر، فهماً منهم بأن الدية قضية مالية فيها مجال للاجتهاد القائم على أساس العدالة(٨٦).

ويؤكد ذلك:

أ- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز زيادة التعويضات المقدرة من الشارع بطريق التعزير إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك، إذا لم يكن تقديرها مانعاً من الزيادة عليها عندئذ(٨٧).

ب- إذا رؤي أن ثمة ضرراً كبيراً نزل بالمجنى عليه بسبب هذه الجريمة، فليس من العدل عدم مراعاته والتسوية في الجزاء بين جريمتين إحداهما لم تحدث ضرراً ذا بال، وأخرى أحدثت ضرراً عظيماً، وكيف يمكن حينئذ أن نتصور التماثل في الصورتين بين الجريمة و الجزاء في حين أن الجزاء فيهما واحد والجريمة مختلفة ومتفاوتة تفاوتاً عظيماً؟!(٨٨).

ثانياً: إن الزيادة على الحد لوجود سبب يبيح هذه الزيادة وفق القواعد الشرعية للمسؤولية، فهو الذي يحقق مبدأ العدالة بالتناسب بين الضرر والواجب، واستحسن الشارع ترك أسباب التغليظ وتقدير الواجب بكل سبب للقُضاة لتمكينهم من مراعاة الظروف المتنوعة للمتقاضين، وأنواع الأضرار وقوة العدوان(٨٩).

والراجح عندنا هو جواز أخذ الزيادة على الدية؛ لأن أخذها يعد من قبيل التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز، لاسيما أنها قضية مالية بناها الشرع على أساس العدالة في تعويض الضرر المرتبط بما يناسبه من حجم الضرر وملائمة العقوبة لظروف الجريمة والمجرم. كما أن الزيادة عليها قد تؤدي إلى تحقيق مصالح معتبرة شرعة، منها قلة الحوادث بسبب احتياط الناس في مرورهم خوفاً من الدية إذا زيدت.

هذا هو الكلام عن الدية ومقدارها أي دية القتل إن لم يكن عمداً، أما إذا كان القتل عمداً فيجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها، وسواء أكان حالا أم مؤجلاً، وسواء أكان من جنس الدية أو من خلاف جنسها، بشرط قبول الجاني أو أوليائه؛ لأن القصاص ليس مالاً(٩٠).

أما إذا لم ينتج عن الحادثة قتل بل أدت إلى إبطال منافع العضو فإن المجنى عليه مخير بين طلب القصاص أو أخذ الدية أو العفو إن كانت الحادثة متعمداً، وأما إن لم تكن متعمداً فإنه مخير بين طلب الدية والعفو. وإذا نتجت عن الحادثة أضرار مادية فللمتضرر الحق في طلب التعويض من المقصِّر بقدر ما أضر به. وإذا لم تؤد الحادثة إلى وقوع أضرار شخصية لا جسدية ولا مادية، أو أدت ولكن صاحب الحق عفى عن حقه الشخصي، أو حتى بعد استفاء حقه الشخصي: فهل يجوز للسلطة تعزير المخالف الذي تسبب بالحادث بما يراه مناسباً؟

للإجابة على هذه التساؤل علينا بيان التعزير؛ لأن العقوبة إذا لم تحدد شرعاً فهي تدخل ضمن العقوبات التعزيرية.

وقد تفق الفقهاء على جواز التعزير في الجرائم التي لم يحدد الشارع عقوبتها[٩١]. ولكنهم اختلفوا في أنواع التعزير ومقداره وما يبلغ به، وخاصة اشتد الخلاف بينهم في التعزير بأخذ المال، وهي المسألة المهمة التي علينا بيانها؛ لأن أغلب العقوبات المترتبة على المخالفات المرورية هي عقوبات مادية في عصرنا، ولكن قبل ذلك علينا التعرف على التعزير.

العزر لغة: اللوم. وعزره يعزره عزراً وعزره: رده. والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية. وعزره: ضربه ذلك الضرب. والعزر: المنع.

وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً: إنما هو أدب. يقال: عزرته وعزرته، فهو من الأضداد، وعزره: فخمه وعظمه، فهو نحو الضد. وعزره عزرا وعزره: أعانه وقواه ونصره، ومنه قوله تعالى: **((لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ))**(٩٢).

وأصل التعزير: المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب(٩٣).

أما التعزير شرعاً فقد عرف بتعاريف عدة أكثرها تفيد بأنه: "تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود"(٩٤).

وكما قلنا فإن الفقهاء اتفقوا على مشروعيته من حيث العموم، لاسيما أنهم اتفقوا على جواز التعزير بالأذى، كالسجن، والتوقيف لمدة معينة، ويختلف باختلاف طبيعة المخالفة، ويمكن أن يكون في المخالفات المرورية بسحب رخصة القيادة وحجزها مدة معينة، أو بحجز السيارة، كما يمكن أن يكون بغير ذلك من أساليب التعزير الرادعة. لكنهم اختلفوا في التعزير بأخذ المال، وهو ما نشير إليه موجزاً.

وللفقهاء في جواز العقوبة المالية رأيان:

أولا: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازه، قال شيخ زاده: "فإنه – التعزير– شرعاً لا يختص بالضرب، بل قد يكون به، وقد يكون بالصفع وبفرك الأذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي إليه بوجه عبوس وشتم غير القذف، وفي البحر: ولا يكون التعزير بأخذ المال من الجاني في المذهب"(٩٥).

وقال ابن عابدين رداً على جماعة من الحنفية الذين نقلوا جوازه عن أبي يوسف: "وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عند مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي"(٩٦).

وقال الدسوقي المالكي: "ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا"(٩٧).

وقال الإمام العمراني الشافعي في معرض ذكره لأنواع المزكين: "الضرب الثاني: يعتقد وجوبها ولا يؤديها، وهم فساق المسلمين... وإن أخفوا أموالهم حبسهم الإمام، فإذا ظهرت ففي القدر الذي يؤخذ منهم قولان: أحدهما: قال في القديم: يأخذ منهم الزكاة، وشطر مالهم، عقوبة لهم" لما روى بهز بن حكم بن معاوية بن حَيْدة عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((... وَمَنْ مَنَعَهَا فأنا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إبله عَزْمَةً من عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَك وَتَعَالَى، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ منها شَيءٌ))**(٩٨).

والثاني: قال في الجديد: "تؤخذ منه الزكاة لا غير"(٩٩).

وقال ابن قدامة: "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف"(١٠٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((ليس في الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ))**(١٠١).

٢- أن العقوبات كانت في أول الإسلام في الأموال، ثم نسخ ذلك[١٠٢].

ثانيا: يرى بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها جواز العقوبة المالية، وأن للحاكم أمر تقديرها بحسب نوع المخالفة والظروف المحيطة بها. وقد تم نقل ذلك سالفاً عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:-

١- مضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه، كالحريسة، والثمر قبل أن يوضع في الجرين[١٠٣].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: **((ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا))**[١٠٤].

٣- مضاعفة عمر رضي الله عنه الغرم في ناقة أعرابي، والتي أخذها مماليك جياع لعبد الرحمن بن حاطب، فذبحوها وأكلوها، إذْ أضعف الغرم عليه، ودرأ القطع بسبب جوعهم[١٠٥].

والذي يبدو لنا رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهو الذي ينبغي المصير إليه إذا وجدت الضوابط اللازمة.

وذلك لأمور منها:

أحدها: كثرة ما ورد من الأمثلة على التطبيق العملي للعقوبة المالية، من الآثار المرفوعة والموقوفة مما ذكرناها وغيرها.

ثانيها: أن الحديث الذي احتج به الجمهور ضعيف لسببين:

أ- من جهة سنده، فإن فيه ميمون الأعور، وهو ضعيف. قال الزيلعي: "قال النووي في الخلاصة: حديث ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) حديث منكر. وبالجملة فالحديث كيفما كان ضعيف بأبي حمزة ميمون الأعور، ضعفه الترمذي، وقال البيهقي: لا يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه"(١٠٦).

ب- من جهة متنه، حتى أن بعض العلماء ذكروه في معرض الاستشهاد على الاضطراب في متن الحديث، حيث رواه الدارمي والترمذي وغيرهما بلفظ: **إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ))**(١٠٧).

وثالثاً: أن المحذور الذي اعتمد عليه الجمهور إذا ضبط يزول، وذلك باعتماد ضوابط صارمة ودقيقة، ووصول الأموال إلى خزينة الدولة، وصرفها في المصالح العامة. والله أعلم بالصواب.

هذا، وإن أنواع القتل الثلاثة المذكورة تنطبق على الحوادث المرورية، فإذا دهس سائق بسيارته شخصا عمداً فيعد القتل عمداً، مثله مثل من قتل شخصاً بسلاح أو سكين، ويترتب عليه جميع ما يترتب على قاتل العمد. وشبه العمد كمن أراد إخافة صديقه أو كان مازحاً فقاد سيارته نحوه دون أن يقصد الاصطدام به فضربه دون قصد فهو شبه عمد يترتب عليه ما يترتب على القتل شبه العمد. بل يمكن عدُّ القتل إذا كان سببه تجاوز السرعة تجاوزاً كبيرا أو إجراء المسابقة بالسيارة مخالفاً الأنظمة والتعليمات كلها أو إهمال شروط السلامة في السيارة إهمالا كلياً ضمن شبه العمد.

وأما قتل الخطأ فهو الغالب في الحوادث المرورية وتنطبق عليه غالب الحوادث الواقعة، وهذا النوع يترتب عليه ما يترتب على قتل الخطأ.

ولابد من الإشارة إلى أن أكثر الناس في بلدنا غفلوا عن دفع الدية والكفارة حيث لا ترى أثراً للدية في آلاف القتل التي سببتها الحوادث المرورية، إذ ولي الدم يعفو عن القاتل الخطأ مباشرة، نعم لا شك أن العفو خير والله تعالى يحب المتصفح عن الناس، ولكن كثرة العفو وعدم أخذ الدية تسبب بإهمال الناس في قيادة السيارات مما أدى إلى كثرة الحوادث، فإن السائق إذا علم أن هناك مفرزة للمرور تحكم بغرامته إن لم يخفف سرعته أو لم يربط حزامه يلتزم خوفاً من غرامة قليلة فكيف به إذا علم أن سرعته أو إهماله إذا أدى إلى حادثة نتج عنها قتلٌ تُلزم بدفع ملايين الدنانير!! فلاشك أنه يلتزم حينئذٍ. وكذلك قلما ترى شخصاً تسبب بإزهاق أرواح بسيارته وهو يصوم كفارة عن خطأه، بل إن كثيراً منهم لم يسمع بوجوب الكفارة على القتل الخطأ في الحوادث المرورية، كما أنهم لم يسمعوا بتكرر الكفارة بمقدار عدد القتلى.

كما نرى أن كثيراً من الناس عندما يغرمون بسبب مخالفاتهم يعتقدونها أمراً محرماً بل يشبهونها بالسرقة من قبل الدولة، غير عارفين بأن للدولة تعزير المخالفين بما رأتها منسجماً للمخالفة ورادعاً لها، إذ لا يمكن القول بحرمة الغرامة بدعوى أنها أكل لأموال الناس بالباطل أو أخذ للأموال دون رضا أصحابها؛ إذ لا يشترط رضا الإنسان لإنزال العقوبة عليه بسبب مخالفته، ولو كان هذا شرطاً لم تنفذ العقوبات إلا نادرا، كما أن الدولة من المفترض أن تنفق تلك الأموال على المصالح العامة وحينئذٍ لا يمكن القول بان أخذ الغرامة أكل لأموال الناس بالباطل فضلاً عن أن أخذها كان مقابل مخالفته، ثم إننا نعلم أن أكثر المخالفين للقوانين إذا خُيِّروا بين الضرب أو الحبس أو دفع مبلغ من المال يختارون الأخير.

الخاتمة

وختاماً فأحمد الله جل وعلا على توفيقه إياي لإتمام هذا العمل، وأعرض في ختام عملي أهم النتائج التي أثمرت عنها هذه الدراسة:-

١- إن الشريعة الإسلامية سباقة على غيرها في بيان حق الطرق وآداب السير ووضع الأنظمة لسالكيها.

٢- إن الشريعة الإسلامية اهتمت برعاية مصالح العامة وقدمتها على المصالح الشخصية الضيقة، ومن هنا فإن الحفاظ على الطرق من أجل المصالح العامة ووضع أنظمة لها يوافق تماماً الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٣- إن القتل من أبشع الجرائم المرتكبة على وجه الأرض فإن الإسلام حرم ارتكاب القتل وإزهاق الأرواح، وسدَّ الطرق التي تسبب بإزهاقها ولو كانت عن طريق الخطأ، وذلك بالاحتياط وعدم الإهمال والاستخفاف بحياة الناس، لذا فإن أي أمر يؤدي إلى إزهاق أرواح الأبرياء محرمة شرعاً ووضع الضوابط المرورية للحفاظ على سلامة الأرواح ما تدعو إليه الشريعة.

٤- إن المتسبب في الحوادث المرورية سواء كان سائق السيارة أو المارة أو من ضيق الطريق عليهما آثم مسؤل أمام الله عن نتيجة الحادثة.

٥- إن الراجح من قولي الفقهاء هو وجوب الكفارة على كل من تسبب بالقتل، وكذلك تعدد الكفارات عند تعدد القتلى، خاصة إن كفارة القتل في عصرنا منحصرة بالصيام؛ لعدم وجود العبيد والإماء، ومعلوم أن الصوم عبادة لا يمكن تقسيمها على المتسببين، ولكن إنما تجب على المتسبب بالحادثة، وهذا لا يعني وجوب الكفارة

على السائق دائماً، إذ إن السائق إذا لم يكن مخالفاً فلا تجب عليه الكفارة، بل الكفارة على المخالف المتسبب بالحادثة ولو كان ماشياً أو شخصاً آخر تسبب بالحادث.

٦- إن أخذ الدية من قبل أولياء المقتول حق شرعي ثابت بإجماع الأمة، وإذا أعطت الشريعة حقاً لشخص فإن طلبها ليس عيباً ولا عاراً، وما كثرة الحوادث المرورية في بلدنا إلا عندما صار طلب الدية وأخذها عيباً، مما أدت إلى استهانة الناس بأرواح الآخرين؛ لعدم رادع يردعهم.

٧- إن الراجح من أقوال العلماء أن الدية لا تنحصر بالإبل، بل تقدر بكل ثمن كان رائجاً في البلد.

٨-كما أن الراجح هو عدم التقيد بمقدار الدية حيث يجوز لولي الأمر أن يقرر الزيادة عليها إذا رأت مصلحة في ذلك كأن كثرت الحوادث واستخف الناس بإزهاق الأرواح.

٩- إن القوانين والأنظمة المرورية لا تخالف الشريعة الإسلامية كونها وضعت للمصلحة العامة، وعليه فإن الالتزام بها واجب شرعي يدخل ضمن إطاعة أولي الأمر فيما لا يخالف شرع الله، ومن ثم فإن مخالفة تلك الأنظمة والتي تؤدي إلى الحوادث مخالفة دينية ولو نجا المخالف من العقوبات الدنيوية.

١٠- إن الصحيح من مذهبي الفقهاء حول أخذ المال تعزيراً هو القول بجوازه، لقوة أدلتهم ومأخذهم.

وفي الختام أدعو علماء الدين والقنوات الإعلامية إلى توعية الناس وإرشادهم وتعرفهم على الأنظمة المرورية وآداب المرور، وإعلامهم بوجوب الالتزام بها، وبيان الحكم الشرعي عند مخالفتها. حيث إن أكثر الناس لا يلتزمون بها إذا أمنوا من العقوبات التي نصت عليها القوانين والأنظمة المتبعة، غير عالمين بأن مخالفتها إثم شرعاً وإن مرتكب الإثم يستحق العقوبة. ولا شك لو علم الناس بوجوب الالتزام بتلك الأنظمة من الناحية الشرعية لكثر الالتزام بها وقلت الحوادث المرورية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٦٣) بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ من الْإِيمَانِ، رقم الحديث (٣٥)، وابن ماجه في سننه (ج ١ ص ٢٢) بَاب في الْإِيمَانِ، رقم الحديث (٥٧)، والترمذي في سننه (ج ٥ ص ١٠) باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم الحديث (٢٦١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٣٢) باب ذكر شعب الإيمان، رقم الحديث (١١٧٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٢٣٥) رقم الحديث (ج ٢ ص ٤٠٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ الطبعة: الثانية (ج ٢ ص ٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٤ ص ٢٠٢١) بَاب فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ، رقم الحديث (١٩١٤).

(٥) سورة المائدة، الآيتان الكريمتان (٣٣_٣٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (ج ٢ ص ٣٧٢) رقم الحديث (٨٨٤٠)، ومسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٢٦) بَاب النَّهْيِ عن التَّخَلِّي في الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ، رقم الحديث (٢٦٩)، وابن حبان في صحيحه (ج ٤ ص ٢٦٢) باب ذكر الزجر عن البول في طرق الناس وأفنيتهم، رقم الحديث (١٤١٥).

(٧) شرح مجلة الأحكام العدلية،سليم رستم باز اللبناني، الطبعة: الثالثة ١٣٠٤هـ دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان (ص١٢١٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ٨٧٠) بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فيها، رقم الحديث (٢٣٣٣)، وأحمد في مسنده (ج ٣ ص ٣٦) رقم الحديث (١١٣٢٧)، وأبو داود في سننه (ج ٤ ص ٢٥٦) بَاب في الْجُلُوسِ في الطُّرُقَاتِ، رقم الحديث (٤٨١٥).

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (ج ١٤ ص ١٤٢).

(١٠) الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية، نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ٢٠٠٥ . (ص٣٣).

(١١) حوادث المرور، أسبابها وطرق علاجها، جدعان، خير، ندوة القضايا المعاصرة، الكويت، مؤسسة التقدم العلمي١٩٨٣، ص٤٥.

(١٢) بحث عن (مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها) مجموعة من الباحثين الضباط، ص١٤_١٥.

(١٣)حوادث السيارات، الفواعير، ص٥٦.

(١٤) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ط،١٤١٩،١هـ،دار القلم،دمشق،ص٣١١.

(١٥) حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، عوض قاسم محمد عطا الله، الفواعير، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، ٢٠٠٦ ص٥٠.

(١٦) الفواعير ،حوادث السيارات ،ص٥٣_٥٤.

(١٧) سورة النحل، (٥_٨).

(١٨) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ (ج ٤ ص ٢١٦١).

(١٩) حوادث السيارات ، الفواعير، ص٣٩.

(٢٠) المصدر نفسه، ص٣٩.

(٢١) المصدر نفسه، ص٤٠ .

(٢٢) سورة البقرة، من الآية [١٩٥].

(٢٣) حوادث السيارات ، الفواعير، ص٤٤.

(٢٤) المصدر نفسه، ص٤٥ .

(٢٥) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت (ج ٢٦ ص ٥٩)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (المتوفى: ٦٢٠ هـ) دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى (ج ٨ ص ٢١٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٨٢٩ هـ) دار الخير – دمشق – ١٩٩٤ الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (ج ١ ص ٤٥١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر (ج ٢ ص ٤٩٤).

(٢٦) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (ج ١ ص ٦٠٥)،

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، دار الشعب – القاهرة (ج ٥ ص ٣٢٩).

(٢٨) أخرجه أبو داود في سننه (ج ٤ ص ١٨٥) بَاب في الخطأ شِبْهِ الْعَمْدِ، رقم الحديث (٤٥٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٣٢) رقم الحديث (٦٩٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ج ١٢ ص ٤٦٨) رقم الحديث (٤٩٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٤٥) باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله، رقم الحديث (١٥٧٧٩) صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م (ج ٧ ص ٢٥٥).

(٢٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) دار الفكر – بيروت (ج ٢ ص ٢٩٨) بتصرف.

(٣٠) ينظر: تفسير البغوي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك (ج ١ ص ٤٦٣)، وتفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (المتوفى: ٧٢٥هـ) دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م (ج ١ ص ٥٧٤).

(٣١) أخرجه أحمد في مسنده (ج ١ ص ١١٨) رقم الحديث (٩٥٦)، والدارمي في سننه (ج ٢ ص ٢٢٥) بَاب رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ، رقم الحديث (٢٢٩٦)، وأبو داود في سننه (ج ٤ ص ١٤١) باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٤٠٣)، والترمذي في سننه (ج ٤ ص ٣٢) بَاب ما جاء فِيمَنْ لَا يَجِبُ عليه الْحَدُّ، رقم الحديث (١٤٢٣) وحسَّنه. والنسائي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٣) باب المجنونة تصيب الحد، رقم الحديث (٧٣٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (ج ٤ ص ٣٤٨) باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفيق، رقم الحديث (٣٠٤٨) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (ج ١ ص ٣٨٩) رقم الحديث (٩٤٩) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٣٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م الطبعة: الأولى، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ج ١٢ ص ٢١٠)، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (ج ٥ ص ٢٨).

(٣٣) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (ج ١ ص ٦٠٦).

(٣٤) سبق تخريجه.

(٣٥) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي (ج ٨ ص ٢١٧).

(٣٦) ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة (المتوفى : ١٣٧٣هـ) بدون طبعة، (ج ١ ص ٩٢).

(٣٧) سورة النساء، الآية [٩٣].

(٣٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي (المتوفى: ٢٥١هـ) دار الهجرة – الرياض / السعودية – ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط – وئام الحوشي – د. جمعة فتحي (ج ٢ ص ٢٣٥)، ومختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧ الطبعة: الثانية، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد (ج ٤ ص ٤٤٢)، والاستذكار، ابن عبد البر (ج ٨ ص ١٤١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق

(المتوفى: ٤٧٦ هـ) دار الفكر – بيروت (ج ٢ ص ٢٤)، وبداية المجتهد، ابن رشد (ج ٢ ص ٢٧٠).

([٣٩]) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٧٩) باب توريث القاتل، رقم الحديث (٦٣٦٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (ج ١ ص ٢٧١) رقم الحديث (٨٨٤) ، والدارقطني في سننه (ج ٤ ص ٩٦) رقم الحديث (٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٢٠) باب لا يرث القاتل، رقم الحديث (١٢٠٢١)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي (ج ٢ ص ٩٥٤).

([٤٠]) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ) دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا (ج ١ ص ٤٧١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني (ج ١ ص ٨٧).

([٤١]) ينظر: تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق : محمد عوض مرعب (ج ١٠ ص ١١٢)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١ هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى (ج ٥ ص ١٤٦).

([٤٢]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية (ج ٤ ص ١٠٨).

([٤٣]) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ي الحصيني الدمشقي (ج ١ ص ٥٤٢).

([٤٤]) ينظر: المبسوط، السرخسي (ج ٢٧ ص ٨٥)، وأحكام القرآن، ابن العربي (ج ١ ص ٥٩٩)، والمغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٨ ص ٤٠٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي (ج ١٠ ص ١٣٦).

([٤٥]) سورة النساء، الآية [٩٣].

([٤٦]) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (المتوفى: ٧٢٨ هـ) مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ج ٣٤ ص ١٣٩).

([٤٧]) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (ج ٥ ص ١٧٣)، وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ (ج ١ ص ٥٣٩).

([٤٨]) أخرجه أحمد في مسنده (ج ٤ ص ١٠٧) رقم الحديث (١٧٠٢٦)، وأبو داود في سننه (ج ٤ ص ٢٩) بَاب في ثَوَابِ الْعِتْقِ، رقم الحديث (٣٩٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ج ٢ ص ٢٠١). ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م (ج ٢ ص ٣٠٧).

([٤٩]) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (ج ٥ ص ١٧٣).

([٥٠]) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٨ ص ٤٠٢). وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج ١ ص ٥٣٩).

([٥١]) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٨ ص ٤٠٢).

([٥٢]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي (ج ٢ ص ٣٠١)، وتفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ج ١ ص ١٤٨)، وتفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي د.أحمد النجولي الجمل (ج ٢ ص ١٥).

([٥٣]) سورة البقرة، من الآية [٢٣٧].

([٥٤]) سورة البقرة، الآية [١٧٨].

([٥٥]) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٦ ص ٢٥٢٢) بَاب من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، رقم الحديث (٦٤٨٦)، ومسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٩٨٨) بَاب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إلا لِمُنْشِدٍ على الدَّوَامِ، رقم الحديث (١٣٥٥).

([٥٦]) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (ج ٨ ص ١٩٢)، والوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (المتوفى: ٥٠٥ هـ) دار السلام – القاهرة – ١٤١٧ الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر (ج ٦ ص ٨٠).

([٥٧]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ج ٨ ص ٣٣٣).

([٥٨]) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (ج ٩ ص ٥٩٩)، والمغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٨ ص ٤٠٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم (ج ٣ ص ٧٦)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. (المتوفى: ٧٤٣هـ) دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ (ج ٦ ص ١٠٠).

([٥٩]) سورة النساء، من الآية [٩٢].

([٦٠]) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٨ ص ٤٠٣).

([٦١]) وقد تقدم الكلام عن ذلك.

([٦٢]) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (ج ١٢ ص ٣٤٣)، والمبسوط، السرخسي (ج ٢٧ ص ٢٨)، واختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (المتوفى: ٥٦٠هـ) دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد (ج ٢ ص ٢٤٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (المتوفى: ٥٨٧ هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ الطبعة: الثانية (ج ٧ ص ٢٥٦)، وبداية المجتهد ابن رشد (ج ٢ ص ٣٠٩)، والمغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٨ ص ٢٩٧).

([٦٣]) سورة النساء، الآية [٩٢].

([٦٤]) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور التميمي المروزي (ج ٢ ص ٢٣٥)، ومختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ج ٤ ص ٤٤٢)، والحاوي الكبير، الماوردي (ج ١٣ ص ٧٠).

([٦٥]) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (ج ٨ ص ١٤١).

([٦٦]) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (ج ١٣ ص ٦٨)، والاستذكار، ابن عبد البر (ج ٤ ص ١٢٦)، والوسيط في المذهب، الغزالي (ج ٦ ص ٣٩٢)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ج ٢ ص ٧١).

([٦٧]) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (ج ٤ ص ٣٢٢)، والمغني ، ابن قدامة المقدسي (ج ٨ ص ٤٠٢).

([٦٨]) سورة النساء، من الآية: [٩٢].

([٦٩]) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٨ ص ٤٠٢).

([٧٠]) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ج ٩ ص ٣٣٦).

([٧١]) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٩ ص ١٥٩).

([٧٢]) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (ج ٤ ص ١٢٦)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ج ٢ ص ٧١).

([٧٣]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج ١٥ ص ٣٨٣)، والمطلع على أبواب الفقه= المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (المتوفى: ٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١ تحقيق: محمد بشير الأدلبي (ج ١ ص ٣٦٣).

([٧٤]) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، محمد الحسيني الحصيني الشافعي (ج ١ ص ٤٦٠).

([٧٥]) سورة النساء، الآية: [٩٢].

([٧٦]) للمزيد راجع: أحكام القرآن، ابن العربي (ج ١ ص ٦٠٠)، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (المتوفى: ٦٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى (ج ١٠ ص ١٨٢)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج ٥ ص ٣١٤).

([٧٧]) سبق تخريجه.

([٧٨]) أخرجه مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٨٦٥) باب ما يُوجِبُ الْعَقْلَ على الرَّجُلِ في خَاصَّةِ مَالِهِ.

([٧٩]) ذكر ابن المنذر إجماع الأمة على وجوب الدية في جراحات معينة، وهذا يدل على إجماعهم على مشروعية الدية من حيث الأصل. راجع: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (المتوفى: ٣١٨ هـ) دار الدعوة – الإسكندرية –

١٤٠٢ الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (ج ١ ص ١١٧)، والمغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٨ ص ٢٨٩).

([٨٠]) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي (ج ١٢ ص ٢٢٦).

([٨١]) الاستذكار، ابن عبد البر (ج ٨ ص ٣٨).

([٨٢]) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه، الشيخ مصطفى الزرقا، الطبعة: الأولى (ص ١٢٦).

([٨٣]) ينظر: المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، د. محمد فوزي فيض الله، جامعة الأزهر ١٩٦٢م، (ص ١٤٤).

([٨٤]) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه، الزرقا (ص ١٢٥).

([٨٥]) الفعل الضار والضمان فيه، الزرقا (ص ١٢٥).

([٨٦]) المصدر نفسه، (ص ١٢٥).

([٨٧]) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩١٧م (ص ٣١٠) .

([٨٨]) المصدر نفسه (ص ٣١٠) .

([٨٩]) ينظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد السراج، بدون طبعة (ص ٣٤٠).

([٩٠]) ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة (ج ٣ ص ١٨٤).

([٩١]) ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة (ج ١ ص ١٦٦).

([٩٢]) سورة الفتح، من الآية [٩].

([٩٣]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج ٤ ص ٥٦٢).

([٩٤]) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (ج ١٣ ص ٤٢٤).

([٩٥]) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور (ج ٢ ص ٣٧١).

([٩٦]) حاشية ابن عابدين (ج ٤ ص ٦١)

([٩٧])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش (ج ٤ ص ٣٥٥).

([٩٨]) أخرجه أحمد في مسنده (ج ٥ ص ٤) رقم الحديث (٢٠٠٥٠)، والدارمي في سننه (ج ١ ص ٤٨٦) بَاب ليس في عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، رقم الحديث (١٦٧٧)، وأبو داود في سننه (ج ٢ ص ١٠١) باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم، رقم الحديث (٢٢٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (ج ٤ ص ١٨) رقم الحديث (٢٢٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ ص ٤١١) رقم الحديث (٩٨٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (ج ١ ص ٥٥٤) رقم الحديث (١٤٤٨) وصححه. والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١١٤) باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة أحب ذلك أو كرهه، رقم الحديث (٧١٦٩). حسنه الألباني في صحيح أبي داود صحيح أبي داود – أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م (ج ٥ ص ٢٦٩)

([٩٩]) الكتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (ج ٣ ص ١٣٧).

([١٠٠]) المغني، ابن قدامة (ج ٩ ص ١٤٩).

([١٠١]) أخرجه ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ٥٧٠) باب ما أدي زكاته ليس بكنز، رقم الحديث (١٧٨٩)، ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج ٩ ص ٣٧١).

([١٠٢]) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٩ ص ١٠٥).

(١٠٣) يدل على ذلك أحاديث منها ما أخرجه أحمد وغيره أن رَجُلاً من مُزَيْنَةَ سأل رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال يا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ قال: ((مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَدَعْهَا حتى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا)) قال: الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ قا:ل((لك أو لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ تَجْمَعُهَا حتى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا)) قال: الْحَرِيسَةُ التي تُوجَدُ في مَرَاتِعِهَا قال: ((فيها ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ وما أُخِذَ من عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إذا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ من ذلك ثَمَنَ الْمِجَنِّ)) قال: يا رَسُولَ اللَّهِ فَالثِّمَارُ وما أُخِذَ منها في أَكْمَامِهَا قال: ((من أَخَذَ بِفَمِهِ ولم يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عليه شيء وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْباً وَنَكَالاً وما أُخِذَ من أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إذا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ من ذلك ثَمَنُ الْمِجَنِّ)) قال: يا رَسُولَ اللَّهِ وَاللُّقَطَةُ نَجِدُهَا في سَبِيلِ الْعَامِرَةِ قال: ((عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إليه وَإِلاَّ فهي لك)) قال: ما يُوجَدُ في الْخَرِبِ العادي قال: ((فيه وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)). أخرجه أحمد في مسنده (ج ٢ ص ١٨٠) رقم الحديث (٦٦٨٣).

(١٠٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ١٠ ص ١٢٩) رقم الحديث (١٨٥٩٩)، وأبو داود في سننه (ج ٢ ص ١٣٩) كتاب اللقطة، رقم الحديث (١٧١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ١٩١) باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، رقم الحديث (١١٨٥٧) .

(١٠٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه قائلاً أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه قال: توفي حاطب وترك أعبداً منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب يشمران فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهراً وهم عنده فقال: هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني فأمر عمر أن تقطع أيديهم ثم أرسل وراءه فرده ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لآكله لقطعت أيديهم ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك ثم قال للمزني كم ثمنها قال كنت أمنعها من أربع مئة قال أعطه ثمان مئة. مصنف عبد الرزاق (ج ١٠ ص ٢٣٩) رقم الرواية (١٨٩٧٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى أيضاً (ج ٨ ص ٢٧٨) رقم الرواية (١٧٠٦٤).

(١٠٦)تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (ج ١ ص ١٠٧).

(١٠٧) أخرجه الدارمي في سننه (ج ١ ص ٤٧١) بَاب ما يَجِبُ في مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ، رقم الحديث (١٦٣٧)، والترمذي في سننه (ج ٣ ص ٤٨ باب ما جاء أَنَّ في الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، رقم الحديث (٦٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٤ ص ٤٠٣) رقم الحديث (٩٧٩)، والدارقطني في سننه (ج ٢ ص ١٢٥) رقم الحديث (١١).

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية، نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ٢٠٠٥ .

٢- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٣- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ،: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٤- اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (المتوفى: ٥٦٠هـ) دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٥- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: الثانية.
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.
١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار الفكر – بيروت.
١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م .
١٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.
١٥- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.
١٦- التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة (المتوفى : ١٣٧٣هـ) بدون طبعة.
١٧- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل.
١٨- تفسير البغوي ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.

١٩- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .

٢٠- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ .

٢١- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى.

٢٢- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب.

٢٣- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

٢٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب – القاهرة.

٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢٨- حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، عوض قاسم محمد عطا الله، الفواعير، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، ٢٠٠٦ .

٢٩- حوادث المرور، أسبابها وطرق علاجها، جدعان، خير، ندوة القضايا المعاصرة، الكويت، مؤسسة التقدم العلمي ١٩٨٣ .

٣٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية.

٣٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٣٣- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت – – ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٥- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٣٦- سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦ صحيح أبي داود – أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٧- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٣٨- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٣٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٤٠- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م الطبعة: الثانية ، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٤١- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية.

٤٢- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني، الطبعة: الثالثة ١٣٠٤هـ دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٤٣- شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٤٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٤٥- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

٤٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٧- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٨- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد السراج، بدون طبعة.

٤٩- الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩١٧م.

٥٠- الفعل الضار والضمان فيه، الشيخ مصطفى الزرقا، الطبعة: الأولى.

٥١- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ.

٥٢- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (المتوفى: ٧٢٨ هـ) مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٥٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٥٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.

٥٥- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت.

٥٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

٥٧- مختصر اختلاف العلماء ، الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد.

٥٨- المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، د. محمد فوزي فيض الله، جامعة الأزهر ١٩٦٢م.

٥٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ، دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي.

٦٠- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - مصر.

٦٢- المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٣- المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي.

٦٤- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٦٥- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٦٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.

٦٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر – بيروت.

٦٨- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٩- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار السلام – القاهرة – ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

Research Summary

Focused on Sharia glue to preserve the lives and made it as important, and traffic accidents cause of the reasons for taking the lives of people, between find interesting sharia public interests and nurtured and presented to the special interests, it is stated the right of way, and the manners of walking, and developed systems for Saleckaha, and denied causing Bazhaq spirits, and then between Find penalties for it.